

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا الاستوائية

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07695 140814 180814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 6 9 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٣٣-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١٣٣-٢٨	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	١٣٧-١٣٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٤		المرفق تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في غينيا الاستوائية في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأس وفد غينيا الاستوائية السيد ألفونسو نسو موكوي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغينيا الاستوائية في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية: إستونيا، وجنوب أفريقيا، واليابان.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/GNQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/GNQ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/GNQ/3).

٤- وأحيلت إلى غينيا الاستوائية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب وفد غينيا الاستوائية عن رضاه عن التقدم الكبير الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان لكنه أقر بأن التحديات ما زالت قائمة. وقال إن إصدار الدستور الجديد قد أعطى زخماً جديداً للدولة وللتنمية الاجتماعية.

- ٦- وأفاد الوفد بأن مكافحة الفقر تشكل أمراً أساسياً في تعزيز التمتع الكامل بالحريات. ويجري اتخاذ إجراءات في العديد من مجالات، منها بالأخص السكن الاجتماعي والمستشفيات والمدارس للتمكين من التمتع الحقيقي بالمنافع التي تأتي بها الدولة.
- ٧- وعملاً بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، أولت غينيا الاستوائية الاعتبار الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قُدمت إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ، كخطوة نحو التصديق عليها.
- ٨- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تنفيذ المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٩ المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الضمان الاجتماعي التي تسيرها الرابطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدم الوفد مزيداً من التفاصيل بشأن هذا الموضوع.
- ٩- وقال الوفد إن الدستور ينص على استقلالية السلطة القضائية ويحدد بالتفصيل صلاحياتها وأعمالها. وفضلاً عن الأحكام التشريعية ذات الصلة، يُنجز عدد من مبادرات التدريب في مجال حقوق الإنسان.
- ١٠- وعلى المستوى الوطني، يطبّق قرار الحكومة المتعلق بعدم التسامح مع التعذيب والاحتجاز التعسفي، واعتمدت تدابير صارمة بهذا الشأن. وفي هذا السياق، وضعت وزارة الأمن الوطني كتيباً مرجعياً للشرطة بشأن حقوق الإنسان، وتُقتبس في الصفحة الأولى منه مقولة للرئيس مباسوغو، هي: "إن شغلي الشاغل، الآن ومستقبلاً، هو رفاه شعبي؛ وحقه في السلامة والحرية غير قابل للتفاوض. وعلى قوات الأمن والنظام كفالة هذه الحقوق وضمان سلامة جميع المواطنين". ويتجلى في هذا التصريح التزام الحكومة بمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي وغيرهما من ضروب المعاملة المهينة.
- ١١- وأضاف الوفد أن غينيا الاستوائية بصدد اتخاذ خطوات من أجل جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متنسقة مع مبادئ باريس. وفي الوقت نفسه، تبذل غينيا الاستوائية جهوداً جبارة للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بشكل متواصل، بطرق منها تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وآلية الاستعراض الدوري الشامل والتحاور معها بشكل بناء، فضلاً عن المشاركة دون تحفظ في أنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٢- وقد أنشئت لجنة لدراسة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قبل تقديم هذه البروتوكولات إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، ثم إلى البرلمان في وقت لاحق.

١٣- وقال الوفد إن غينيا الاستوائية لم تشارك قطّ في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال. وأضاف أن الحكومة قد وافقت مسبقاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأن البرلمان بصدده النظر فيه خلال عام ٢٠١٤.

١٤- وتُتاح للجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي جماعات دينية مختلفة إمكانية الوصول بحرية إلى مراكز الاحتجاز على المستوى الوطني. وفضلاً عن ذلك، يجري المدعي العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عمليات تفتيش دورية لمراكز الاحتجاز. وفي القضايا المتعلقة بالاحتجاز التعسفي أو الاختطاف أو التعذيب أو أفعال مشابهة، حوكم الجناة أمام محاكم عسكرية؛ وتلقى الأشخاص الذين تبين أنهم ارتكبوا هذه الأفعال أحكاماً بالسجن أو فصلوا من وظائفهم في حالات أخرى.

١٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت الحكومة إحالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اللجنة الوطنية للشؤون السياسية من أجل الحصول على رأيها. وقد سبق للجنة الحقوقيين أن قررت اقتراح التوقيع على هذا الصك، لكنها أبدت تحفظات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وستبت الحكومة في هذه المسألة حالما تتلقى تقرير لجنة الشؤون السياسية.

١٦- ويرسي مكتب المدعي العام المعني بمكافحة الفساد قواعد مصممة من أجل القضاء على الفساد بشكل فعال. ويقع على عاتقه التزام بالإعلان عن الحالة المالية للأشخاص الخاضعين للمراقبة، وذلك نظراً لاحتمال تضارب المصالح واستخدام المعلومات السرية. وقدم الوفد معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

١٧- وفي عام ٢٠١٤، وافقت الحكومة على انضمام غينيا الاستوائية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي كان قد أحيل إلى البرلمان من أجل استكمال إجراءات الانضمام. وفيما يخص نظام روما الأساسي، أقرت الحكومة إعلان الاتحاد الأفريقي.

١٨- وقد اتخذ عدد من المبادرات القانونية لكفالة تمثيل المرأة ومشاركتها على النحو المناسب في مؤسسات الدولة. ونتيجة لذلك، بات تمثيل المرأة ومشاركتها واسع النطاق في الحكومة وفي مجلس الشيوخ.

١٩- وأفاد الوفد بأن هناك زيادة في الإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير فيما يتعلق بالتوسع الحضري والإسكان والكهرباء والصرف الصحي، مما يشمل إنشاء الطرق لتحسين إمكانية الوصول إلى المناطق الريفية وبناء ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ مسكن في جميع أنحاء البلد.

- ٢١- واتخذت أيضاً تدابير لتحسين الصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالوفيات النفاسية ووفيات الأطفال في المناطق الريفية، من خلال ضمان أن تجري ٩٠ في المائة من الولادات بمساعدة قابلات. وترمي هذه التدابير إلى الحد من الوفيات النفاسية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وبنسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.
- ٢٢- وعلاوة على ذلك، اتخذ عدد من التدابير لمكافحة الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والملاريا.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالتعليم، أُصلح النظام التعليمي الوطني على مختلف المستويات من خلال تكييف المناهج الدراسية والكتب المدرسية.
- ٢٤- وتتخذ وزارة الداخلية إجراءات لوضع معايير أكثر مرونة فيما يخص منح التراخيص للعديد من الرابطات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في غينيا الاستوائية. وقد خُفضت القيود المفروضة على وسائل الإعلام، وبات نجاح العديد من المجالات والمنشورات في البلد دليلاً على عدم فرض أي رقابة.
- ٢٥- وتمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدت الحكومة المرسوم رقم ٢٠١٤/٤٢٦ الذي أعلنت فيه وفقاً لاختيارياً لهذه العقوبة.
- ٢٦- وفي وقت قريب، ستعيد الحكومة هيكله مركز حقوق الإنسان بغية تنشيطه.
- ٢٧- وقد استُجيب للعديد من التوصيات التي لم تقبلها غينيا الاستوائية تماماً فيما مضى. أما التوصيات التي ما زالت تنتظر اتخاذ قرار بشأنها فسيستجاب لها على وجه السرعة، من أجل الإبقاء على الحوار التريه والشفاف بين غينيا الاستوائية ومنظومة الأمم المتحدة من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٨- أدلى ٧٦ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٩- وأعربت السويد عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩، وإزاء ارتفاع الفقر وانخفاض مؤشرات التنمية البشرية على الرغم من ارتفاع نصيب الفرد من الدخل في غينيا الاستوائية.
- ٣٠- وأعربت سويسرا عن تقديرها لقبول غينيا الاستوائية جميع التوصيات التي قدمتها إليها سويسرا خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، وشجعت غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

٣١- وأشارت تايلند إلى الجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، والحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أشارت إلى الخطوات المتخذة من أجل جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متسقة مع مبادئ باريس. وشجعت تايلند غينيا الاستوائية على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٣٢- وأشادت تيمور - ليشتي بالإصلاح الدستوري الذي أجرته غينيا الاستوائية في عام ٢٠١٢، والتقدم الذي أحرزته في مجالات التعليم والصحة وحقوق الطفل، والتزام الحكومة بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

٣٣- وأشارت توغو إلى التدابير الرامية إلى تحسين حالة المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بما تبذله غينيا الاستوائية من جهود لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣٤- وشجعت تونس غينيا الاستوائية على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وتعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٥- ورحبت تركيا بخطة التنمية وتعيين نائب لرئيس الوزراء مكلف بحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ودعت إلى تعزيز سيادة القانون وبذل جهود مكثفة في مجال حقوق الإنسان.

٣٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء ادعاءات الفساد. وحثت غينيا الاستوائية على ضمان حرية التعبير والتجمع.

٣٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن استمرار قلقها إزاء عمليات الاحتجاز التعسفي وأعمال العنف بدوافع سياسية، وعدم مساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان، والافتقار إلى تشريعات تحمي الأطفال من الأعمال المخوفة بالخطر. وحثت الولايات المتحدة الأمريكية غينيا الاستوائية على حماية حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٣٨- وأشارت أوروغواي إلى الدراسات والمناقشات التي جرت على المستوى الوطني بشأن عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها بسبب التقارير المتعلقة بالفساد وعدم وجود سلطة قضائية مستقلة.

٣٩- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالخطوات المتخذة من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين مستويات عيش الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التقدم المحرز فيما يخص ضمان إمكانية الحصول على التعليم.

- ٤٠ - وأشادت فييت نام بالجهود المتواصلة التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال الإصلاح الدستوري والشفافية في الميزانية وبناء القدرات.
- ٤١ - وأثنت زمبابوي على غينيا الاستوائية لتعزيزها آلياتها المؤسسية، واستثمارها في مجالات التعليم والصحة والخدمات العامة والمياه والصرف الصحي، وكذلك في مجال المساواة بين الجنسين. وحثت زمبابوي غينيا الاستوائية على تحسين سياسة التعليم للجميع وتوسيع نطاق التدريب على حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها.
- ٤٢ - وأعربت الجزائر عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تعزيز مختلف المؤسسات الوطنية من أجل ضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان. وأشادت بغينيا الاستوائية لما تبذله من جهود بغية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤٣ - ورحبت أنغولا بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات المحلية معها، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير تعليمية في غينيا الاستوائية. وأعربت عن قلقها إزاء معدل تسرب الإناث من المدارس، وإمكانية وصولهن إلى المدارس.
- ٤٤ - وأشارت الأرجنتين إلى التعديلات التشريعية التي أجريت، وشجعت غينيا الاستوائية على اتخاذ مزيد من الخطوات، بما فيها إلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت غينيا الاستوائية على توجيه دعوة دائمة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى الإجراءات الخاصة، وأعربت عن قلقها بشأن حقوق المرأة.
- ٤٥ - وأعربت أرمينيا عن استمرار قلقها بشأن حالة المرأة، واستفسرت عن الإجراءات التي اتخذتها غينيا الاستوائية من أجل تحسين فرص حصول المرأة على التعليم.
- ٤٦ - وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء إمكانية الحصول على الكهرباء والماء الصالح للشرب. وشجعت على برامج التعليم العام المتعلقة بالعنف المنزلي، ورحبت بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء عمليات التوقيف التعسفي والاحتجاز الانفرادي.
- ٤٧ - وأشارت بنن إلى التقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان، وشجعت غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها. وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لغينيا الاستوائية في تلك الجهود.
- ٤٨ - وشجعت بوتسوانا غينيا الاستوائية على وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين المعلقة التي من شأنها أن تصدى لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعال. وحثت الحكومة على التصدي للعنف الجنسي الممارس على السجينات.
- ٤٩ - ورحبت البرازيل بالتزام غينيا الاستوائية بوقف اختياري لعقوبة الإعدام، ووضع برامج خاصة بحقوق المرأة، لكنها أشارت إلى التحديات المتبقية فيما يتعلق بالمساواة الجنسانية وحماية الفئات الضعيفة الأخرى.

- ٥٠- وأشارت بوركينا فاسو إلى التدابير الرامية إلى منع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. واستفسرت عن التحديات الرئيسية التي تواجهها غينيا الاستوائية فيما يتعلق بهذه المسألة وعن الإجراءات المتخذة من أجل التصدي لها.
- ٥١- وأشادت بروندي بالتدابير المؤسسية والتشريعية المتخذة لضمان حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بالجهود الرامية إلى إصلاح الجهاز القضائي وتعزيزه.
- ٥٢- وشجعت كابو فيردي غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها المتصلة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والمياه والصرف الصحي وإمدادات الكهرباء والصحة والسكن الاجتماعي. وأشارت إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٣- واستفسرت كندا عن التدابير المتخذة لضمان أن يكون مكتب أمين المظالم متماشياً مع مبادئ باريس ومستقلاً. وأعربت عن القلق إزاء مضايقة الصحفيين وتوقيفهم.
- ٥٤- وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان، وحثت المجتمع الدولي على مواصلة التعاون مع البلد.
- ٥٥- وأشادت تشاد بالتدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ولا سيما الإجراءات المتخذة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٦- وأشارت شيلي إلى الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها غينيا الاستوائية، بما فيها الدستور الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، وما يرتبط بذلك من البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل.
- ٥٧- وأشادت الصين بالاستثمار في مجالات التعليم والصحة والخدمات العامة والاجتماعية، والخطوات المتخذة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وحثت المجتمع الدولي على تقديم المزيد من الدعم التقني والمالي إلى غينيا الاستوائية.
- ٥٨- ورحبت كولومبيا بالتدابير التي اتخذتها غينيا الاستوائية من أجل التشجيع على المساواة بين الجنسين وتعزيز رفاه المرأة ووضعها، وتحسين نوعية التعليم، وزيادة معدل التحاق الإناث بالمدارس، والتصدي لعمل الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما من خلال مبادرات إذكاء الوعي.
- ٥٩- وأعرب الكونغو عن تقديره للجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية في مجال الصحة، ومنها بالأخص تنظيم حملات لإذكاء الوعي بشأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية، وبشأن انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

- ٦٠- وأشارت سلوفينيا إلى التطورات المتعلقة بالقانون الذي يقضي بوقف اختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها المستمر إزاء الممارسات والأعراف التي تنتهك حقوق النساء والفتيات.
- ٦١- وأشارت كوت ديفوار إلى الجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية في مجال التعليم ومكافحة وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وشددت على أهمية التعاون بين المجتمع الدولي وغينيا الاستوائية.
- ٦٢- وسلطت كوبا الضوء على الجهود التي تبذلها الحكومة لتنمية البلد، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد من وفيات الرضع وتحسين التعليم وتحسين نوعية الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها.
- ٦٣- وقال وفد غينيا الاستوائية إن جهوداً خاصة قد بذلت من أجل تقديم التدريب لأفراد الجيش والشرطة وموظفي السجون. ووضّح لجميع الموظفين المدنيين والعموميين أن أي فرد مسؤول عن التعذيب يخالف الاتفاقيات التي وقعت غينيا الاستوائية وصدقت عليها، والتزام الدولة تجاه مجلس حقوق الإنسان. ويتجلى الدليل على ذلك في كتاب تدريب الشرطة والموظفين ذوي الزي الرسمي، الذي سلمت نسخة منه إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٤- وأضاف الوفد أن هناك الكثير مما أُنجز للقضاء على الفقر، رغم أن الجهود المبذولة من أجل ذلك تعرقلت بسبب افتقار البلد إلى الهياكل الأساسية المادية اللازمة، نتيجة فترة الاضطراب الطويلة التي عاشها. ولذلك خُصصت ميزانية للاستثمار في الهياكل الأساسية المادية.
- ٦٥- وتعمل الحكومة بشكل وثيق مع المجتمع المدني. وترحب بالتوصيات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني وتحيط بها علماً باهتمام، بهدف تنفيذها.
- ٦٦- وقد قررت الحكومة أنه إذا كان الاحتجاز التعسفي يحدث في الماضي، فإنه لا مكان له في حاضر البلد ومستقبله. وإذا ما حدث مرة أخرى، ستُتول أشد العقوبات بالأشخاص المسؤولين عنه.
- ٦٧- وقال الوفد إن غينيا الاستوائية تفتقر إلى الهياكل الأساسية اللازمة لصحافة قادرة على أداء عملها، وبالتالي، لا بد من اتخاذ إجراءات بهذا الشأن.
- ٦٨- وأضاف أن الرئيس، باعتباره رئيس الدولة والحكومة، لا يتدخل في السلطة القضائية. وصلة الرئيس الوحيدة بهذه السلطة هي أنه رئيس الدولة، ومن ثم فهو يترأس المجلس الأعلى.
- ٦٩- وتدرك الحكومة ضرورة إجراء تعديل شامل للتشريعات الوطنية. مجملها، وهناك عملية إصلاح جارية.
- ٧٠- ويجري العمل كذلك من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

- ٧١- وقد عيّن وزير مسؤول عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأوبئة الأخرى، وتقدّم الرعاية الصحية بالمجان إلى الأشخاص المصابين بالإيدز وغيره من الأمراض. وسيعزز هذا النهج بفضل دعم المجتمع الدولي.
- ٧٢- وأفاد الوفد بأن هناك إجراءات تتخذ لحماية المرأة من الممارسات الثقافية الضارة.
- ٧٣- وفيما يخص متوسط الدخل والفوارق الكبيرة في الدخل، أوضح الوفد أن الموارد لا توزع شيئاً فشيئاً بسبب الحاجة إلى إعادة استثمار جزء كبير من الميزانية الوطنية في الهياكل الأساسية للبلد.
- ٧٤- وقد أحاطت الحكومة علماً بالتعليقات المقدمة فيما يخص الصحفيين؛ وأكدت أن الصحفيين يؤدون دوراً هاماً في المجتمع، وأنهم سيحضون بالحماية.
- ٧٥- وقال الوفد إن الحكومة ستكفل وجود الأسس القانونية الصحيحة لاستقلالية السلطة القضائية.
- ٧٦- وأوضح الوفد أن أي موظف حكومي يُمسك عليه استغلال السلطة أو انتهاك حقوق الإنسان أو يشتهب في قيامه بذلك، سيلاحق قضائياً بكامل قوة القانون.
- ٧٧- وقد أحيلت قضية البروفيسور أوغستين إيسونو نسوغو إلى مكتب المدعي العام، وأطلق سراحه من السجن.
- ٧٨- ولا توجد أي رقابة في غينيا الاستوائية. وتنشر جميع منظمات الصحافة أعمالها بحرية، بما فيها جميع المنظمات الدولية المعتمدة.
- ٧٩- ولم يُحتجز أي أفراد من المعارضة السياسية في أي وقت في غينيا الاستوائية، ولم تسجل حالات من هذا القبيل في الماضي القريب.
- ٨٠- ويحظر القانون عمل الأطفال. وقد اتخذت إجراءات شديدة في حالات عمل الأطفال، فضلاً عن خطوات فورية من أجل القضاء عليه.
- ٨١- وتُبذل جهود من أجل تحسين الدروس المقدمة في الجامعة، وتوسيع نطاق البرامج التعليمية، بغية التأكد من أن لدى كل شخص فرصة الحصول على التعليم.
- ٨٢- وتُبذل جهود خاصة للتشجيع على تعدد الأحزاب في الدولة، وتعمل الحكومة مع المعارضة جنباً إلى جنب. كما وُقِع اتفاق بين الحكومة والمعارضة وعد فيه الطرفان بدعم تكريس مبدأ الدولة المتعددة الأحزاب.
- ٨٣- وقد قُدمت قروض ائتمان بالغة الصغر إلى النساء بالأخص، كوسيلة لتعزيز الاقتصاد على مستوى القواعد الشعبية، ويجري تطبيق حد أدنى للأجور على أساس تدريجي.

- ٨٤- وأُتخذت تدابير قضائية وإدارية من أجل القضاء على التعذيب والاحتجاز التعسفي، ويُعاقب مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان هذه على الفور.
- ٨٥- والرئيس هو قائد الدولة وضامن استقلالية السلطة القضائية. واتخذت الحكومة خطوات لضمان ألا تُعرض قضايا مدنية على محاكم عسكرية، وألا تنظر هذه المحاكم إلا في القضايا العسكرية.
- ٨٦- وانتقل الوفد إلى مسائل متنوعة، وأوضح أن مسألة الميل الجنسي هو أمر يُنظر إليه في إطار الحقوق العامة، مما يعني أن جميع مواطني غينيا الاستوائية سواسية ومحميون بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تعالج لجنة للرقابة والرصد المسائل المتعلقة بالشفافية، وهناك لجنة دائمة معنية بالفساد عيّنها مجلس النواب. وحالياً، يجري تنظيم حملات لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان ووضع برامج لحقوق الإنسان وإنشاء إدارات لحقوق الإنسان في عدد من المؤسسات. وأخيراً، سيعين المجلسان التشريعيان أميناً للمظالم.
- ٨٧- وقال الوفد إن الحكومة تحاول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتفكر في منحهم مركزاً خاصاً. وقد عقدت إدارة حقوق الإنسان اجتماعات مع منظمات غير حكومية، وناقشت تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٨- وأضاف الوفد أن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بدأ في شباط/فبراير ٢٠١٤. وسُن قانون ينص على تقديم تعويضات لضحايا التعذيب. واتخذت تدابير للقضاء على التعذيب والاحتجاز التعسفي والاحتجاز المطول دون مبرر.
- ٨٩- وقالت الجمهورية التشيكية إنها ما زالت تشعر بوعاث قلق متعددة، على الرغم من أن غينيا الاستوائية قبلت معظم التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩. وأعربت عن قلقها إزاء الحيز المحدود بشدة المتاح للنشاط المستقل في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٠- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالخطوات التي اتخذتها غينيا الاستوائية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء مكتب لأمين المظالم.
- ٩١- وأشارت جيبوتي إلى الجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما إنشاء محكمة للأحداث، فضلاً عن البرامج الخاصة بالأطفال المتخلى عنهم.
- ٩٢- ونوهت إكوادور بالجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل توفير التعليم للجميع، بمن فيهم الفتيات البالغات والمراهقات، ورفع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحسين المرافق المدرسية، فضلاً عن التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ودعم الأشخاص المصابين بالإيدز.
- ٩٣- وأنتت مصر على غينيا الاستوائية لتقريرها الشامل وتأكيداتها من جديد لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

- ٩٤- وشجعت إستونيا غينيا الاستوائية على العمل من أجل كفالة المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الزواج القسري والمبكر، ومكافحة تعدد الزوجات.
- ٩٥- وأشادت إثيوبيا بالإجراءات التي اتخذتها غينيا الاستوائية للحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وتحسين الصحة في المناطق الريفية، ومكافحة الفساد، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الضمان الاجتماعي الوطني.
- ٩٦- وأشادت فرنسا بتصديق غينيا الاستوائية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩٧- وأشادت غابون بما اتخذته غينيا الاستوائية من خطوات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وما تبذله من جهود للنهوض بحقوق المرأة عن طريق خطة عمل الوطنية المتعددة القطاعات من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٩٨- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها غينيا الاستوائية للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وقدمت عدداً من التوصيات.
- ٩٩- وأشادت غانا بالتدابير التي اتخذتها غينيا الاستوائية لتحسين المياه والطرق والهياكل الأساسية للكهرباء في المجتمعات الريفية، ودعمت طلب غينيا الاستوائية للدعم الدولي من أجل تحقيق أهداف الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠.
- ١٠٠- ورحبت غواتيمالا بالتقدم الذي أحرزته غينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان. وأبدت اتفاقها مع رأي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أهمية وضع استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي فيها تمييز ضد المرأة.
- ١٠١- ورحبت إندونيسيا باعتماد خطة العمل الوطنية المتعددة القطاعات من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، والخطة الوطنية لإتاحة التعليم للجميع، وإنشاء المديرية العامة للصحة الأسرية.
- ١٠٢- ورحب العراق بتنفيذ تشريعات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الضمان الاجتماعي الوطني، وبالخطوات المتخذة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٣- ولاحظت أيرلندا بقلق أن غينيا الاستوائية لم تقدم أي تقرير إلى هيئات رصد المعاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، ولا سيما إزاء إعدام أربعة أشخاص في عام ٢٠١٠ بعد محاكمة عسكرية موجزة.
- ١٠٤- ورحبت إيطاليا باعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام وحثت غينيا الاستوائية على إلغاء هذه العقوبة البشعة. وأعربت عن قلقها بسبب التقارير العديدة التي تشير إلى ممارسة الشرطة للتعذيب على المحتجزين وإلى سوء معاملتهم.

١٠٥- ورحبت ليبيا بالتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وحث المجتمع الدولي على مساعدة غينيا الاستوائية من أجل تحقيق أهداف الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠.

١٠٦- وأشارت مدغشقر إلى إنجازات غينيا الاستوائية منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري، ولا سيما فيما يتعلق بتقوية الجهاز القضائي وتعزيز حقوق الإنسان. وحث المجتمع الدولي على دعم غينيا - الاستوائية.

١٠٧- وأثنت ماليزيا على غينيا الاستوائية لإنشائها الدائرة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ورأت أنه في حين اتخذت غينيا الاستوائية إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا يزال هناك مجال لتحسين هذه الإجراءات.

١٠٨- وأشادت مالي بغينيا الاستوائية لالتزامها بتحسين حماية حقوق الإنسان. وشجعت مالي غينيا الاستوائية على تعزيز جهودها لضمان رفاه مواطنيها.

١٠٩- ولاحظت موريتانيا بارتياح إنشاء المديرية العامة للتعليم الخاص، وانضمام غينيا الاستوائية إلى معاهدات منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١٠- ورحبت المكسيك بإصلاح الدستور في عام ٢٠١٢ وتعزيز مكتب أمين المظالم. وأعربت عن أملها في أن تحد زيادة الاستثمار في القطاعات الاجتماعية من الفقر وأن تحسن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم في غينيا الاستوائية.

١١١- واستفسر الجبل الأسود عن العراقيل التي تمنع الحكومة من استخدام موارد البلد الطبيعية لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح الجميع. وتساءل عما إذا كان يجري وضع استراتيجية شاملة للقضاء على ممارسات كالزواج القسري والمبكر، وعلى القوالب النمطية بشأن الإناث.

١١٢- ورحب المغرب بتعيين نائب لرئيس الوزراء مكلف بحقوق الإنسان، وأشار إلى التحسينات التي أدخلت على الإطار التشريعي، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم. ورحب المغرب أيضاً بإصلاح الجهاز القضائي من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة على نحو أفضل.

١١٣- وأثنت موزامبيق على غينيا الاستوائية للخطوات التي اتخذتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى التطور المتصل بقانون الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

١١٤- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، على الرغم من أن القانون يعاقب على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

- ١١٥- ولاحظت نيكاراغوا التقدم المحرز في مجال التعليم، وشجعت غينيا الاستوائية على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ١١٦- وحثت نيجيريا غينيا الاستوائية على إعطاء الأولوية لإنشاء محفل للحقوق والحريات الأساسية، بغية النهوض بمرفق الرعاية الصحية، لا سيما لصالح النساء والأطفال، وعلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١٧- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وشجعت النرويج غينيا الاستوائية على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى التقييد بمبادئ الشفافية في إدارة الموارد الطبيعية.
- ١١٨- وأشارت باراغواي بقلق إلى عدم وجود تعريف واضح للتمييز ضد المرأة. وشجعت غينيا الاستوائية على تكثيف جهودها من أجل تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات.
- ١١٩- وشجعت الفلبين غينيا الاستوائية على النظر بجدية في التوصيات الرامية إلى حماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة، وحثت الحكومة على العمل بشكل أوثق مع الشركاء الإقليميين والدوليين لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٠- ورحبت البرتغال بإنشاء مكتب أمين المظالم، وتنفيذ البرنامج الوطني لتعليم الإناث البالغات والشابات والمراهقات. وشددت على ضرورة الامتثال الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٢١- ودعت جمهورية كوريا إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة. ودعت الحكومة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لادعاءات منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٢٢- وأشاد الاتحاد الروسي بالخطوات التي اتخذتها غينيا الاستوائية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وقال إنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا يزال يشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ١٢٣- وأشارت رواندا إلى التحسينات الكبيرة التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، لا سيما إنشاء مكتب أمين المظالم ووضع خطة العمل الوطنية المتعددة القطاعات من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ١٢٤- وأشادت سيراليون بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للتمييز بين الجنسين، وإصلاح الدستور والتطورات التي سهلت الوصول إلى العدالة.

١٢٥- وأشادت سنغافورة بالإصلاحات المتعلقة بنظام التعليم، والتركيز على خفض معدلات التسرب من المدرسة. ورحبت بالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس.

١٢٦- وأعربت كوستاريكا عن أملها في أن تشمل الخطط والبرامج التعليمية الحكومية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وشجعت غينيا الاستوائية على إلغاء عقوبة الإعدام.

١٢٧- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠.

١٢٨- وأثنى جنوب السودان على غينيا الاستوائية لإجراءات التي اتخذتها من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومخصصات الميزانية الموجهة إلى المنظمات الخيرية، وسياسة التعليم المجاني وإمكانية وصول الفئات المستضعفة من المجتمع إلى الجامعة.

١٢٩- ورحبت إسبانيا بمشاركة غينيا الاستوائية في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٣٠- وشجع السودان الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان التعليم المجاني، وعلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية المرأة من الممارسات الضارة وغير المسؤولة وضمن المعاملة العادلة للمرأة على جميع المستويات.

١٣١- ونوه وفد غينيا الاستوائية بالبيانات التي أدلت بها إثيوبيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وأخذ عدداً من المسائل التي أثارها مأخذ الجد. وسوف يحيل الوفد توصيات هذه البلدان إلى الحكومة والسلطات، وستُخذ خطوات بشأنها.

١٣٢- وشملت المسائل التي أثارها هذه البلدان أهمية التعليم بالنسبة إلى النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحاجة إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام؛ والحاجة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الصديقة؛ وأهمية بذل جهود من أجل التصديق على جميع الصكوك المناسبة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع ما يلزم من التشريعات المحلية، على الرغم من أن الكثير قد أُبجز بالفعل في هذا الصدد؛ والحاجة إلى جرد التقارير التي تأخر تقديمها إلى آليات الأمم المتحدة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم هذه التقارير، بدعم من هيئات حقوق الإنسان.

١٣٣- وأحاط الوفد علماً على النحو الواجب بجميع البيانات الأخرى، وسيُخذ ما يلزم من الخطوات.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٣٤ - تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار والمدرجة أدناه بتأييد غينيا الاستوائية:
- ١-١٣٤ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غانا)؛
- ٢-١٣٤ التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (غانا)؛
- ٣-١٣٤ التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٤-١٣٤ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٥-١٣٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي)؛
- ٦-١٣٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تشاد)؛
- ٧-١٣٤ تسريع وتيرة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكونغو)؛
- ٨-١٣٤ استكمال العملية الجارية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ٩-١٣٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛
- ١٠-١٣٤ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- ١١-١٣٤ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- ١٢-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ١٣-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٤-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛
- ١٥-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وجعل ذلك في مقدمة عمل الحكومة (إسبانيا)؛
- ١٦-١٣٤ التعاون مع جميع هيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقاريرها الأولى، الذي كان يفترض تقديمه في عام ٢٠٠٣، إلى لجنة مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ١٧-١٣٤ التعاون مع هيئات المعاهدات من خلال تقديم تقاريرها (الكونغو)؛
- ١٨-١٣٤ تحسين التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مالي)؛
- ١٩-١٣٤ تقديم التقارير التي تأخر تقديمها والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك دون إبطاء، والتماس الدعم التقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عند الاقتضاء (أيرلندا)؛
- ٢٠-١٣٤ تدارك التأخير فيما يخص تقديم التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات (بوركنينا فاسو)؛
- ٢١-١٣٤ تقديم تقاريرها التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات المعنية (سيراليون)؛
- ٢٢-١٣٤ تقديم التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (مالي)؛
- ٢٣-١٣٤ تنفيذ جميع التوصيات المقبولة في عام ٢٠٠٩ التي لم تنفذ بعد، على وجه الاستعجال (السويد)؛
- ٢٤-١٣٤ مواصلة الجهود الحازمة الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية في مجال تعزيز حقوق المواطنين وحرّياتهم وحمايتهم (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٥-١٣٤ إنشاء سلطة قضائية مستقلة على نحو قانوني، وضمان أن جميع القوانين تتماشى مع مبادئ القانون الدولي (سويسرا)؛
- ٢٦-١٣٤ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، فضلاً عن تيسير الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بهم وبسير عملهم (إسبانيا)؛
- ٢٧-١٣٤ تعزيز فعالية المدعي العام المعني بمكافحة الفساد من خلال آليات الرقابة العامة على المدفوعات الرسمية وعلى ممتلكات كبار المسؤولين في الدولة (إسبانيا)؛

- ٢٨-١٣٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية في جميع مجالات المجتمع (نيكاراغوا)؛
- ٢٩-١٣٤ وضع عملية شاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٣٠-١٣٤ نشر وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (النرويج)؛
- ٣١-١٣٤ منح الأولوية لتعزيز حقوق الطفل من خلال ضمان اتساق التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ومن خلال توفير مزيد من الموارد لوضع وتنفيذ برامج على نحو تام من أجل تعزيز أمن الأطفال وسلامتهم، من قبيل التدابير الرامية إلى القضاء على العقوبة البدنية والعنف المتري، ومن خلال تحسين فرص الوصول إلى خدمات التعليم والصحة وتحسين نوعيتها (الفلبين)؛
- ٣٢-١٣٤ تحسين حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بالتدابير القانونية والسياسية التي تتخذها الحكومة في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٣٣-١٣٤ توطيد الإنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها (كوت ديفوار)؛
- ٣٤-١٣٤ تعزيز الجهود الرامية إلى تخطيط السياسات العامة من أجل حماية حقوق المرأة من خلال مشاركتها النشطة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد (إكوادور)؛
- ٣٥-١٣٤ تنظيم حملات لإذكاء الوعي على مستوى المجتمع المحلي بشأن حقوق النساء والفتيات، ومكافحة أي ممارسات تمييزية ضد النساء والفتيات (البرغال)؛
- ٣٦-١٣٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بالاستناد إلى استراتيجية شاملة تهدف إلى القضاء على الممارسات التمييزية والقوالب النمطية والعنف ضد المرأة (تركيا)؛
- ٣٧-١٣٤ وضع استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية التي فيها تمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ٣٨-١٣٤ تنظيم حملات لإذكاء الوعي على نطاق واسع في صفوف السكان لتغيير عقلية تلك الفئات التي تعارض تحرر المرأة وتدعم الممارسات والأعراف المخالفة لحقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- ١٣٤-٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الفرص المتاحة للمرأة من أجل ضمان مشاركتها على قدم المساواة في الحياة العامة وفي جميع قطاعات المجتمع (السودان)؛
- ١٣٤-٤٠ مواصلة تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة والتمييزية ضد المرأة، بما في ذلك التدابير التي تشجع مشاركة المرأة في السياسة وفي الوظائف الرئيسية للإدارة العامة (كولومبيا)؛
- ١٣٤-٤١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية المستحكمة التي ما زالت تؤثر سلباً في حقوق المرأة، ومكافحة الممارسات التقليدية الشنيعة مثل الزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- ١٣٤-٤٢ تعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل القضاء على التمييز (جيبوتي)؛
- ١٣٤-٤٣ اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة في فرص الحصول على العمل (مصر)؛
- ١٣٤-٤٤ سن القانون المتعلق بوقف اختياري لعقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (سلوفينيا)؛
- ١٣٤-٤٥ وضع وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة (أيرلندا)؛
- ١٣٤-٤٦ بدء وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف وضع حد لتطبيقها (ألمانيا)؛
- ١٣٤-٤٧ سن تشريعات بشأن وقف اختياري لعقوبة الإعدام، على النحو المشار إليه في التقرير الوطني (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٤-٤٨ المضي قدماً في الجهود الرامية إلى فرض وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام بهدف الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛
- ١٣٤-٤٩ مواصلة تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها اعتماد إطار تنظيمي من أجل التصدي لاستغلال النساء والأطفال (ماليزيا)؛
- ١٣٤-٥٠ مضاعفة جهودها الرامية إلى زيادة حماية الأطفال من الاتجار (الفلبين)؛
- ١٣٤-٥١ النظر في إمكانية تحسين ظروف الاحتجاز وإصلاح نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

- ١٣٤-٥٢ تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما من خلال السماح لجميع المحتجزين بإحالة قضاياهم إلى قاض، وإلغاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي أو السري (سويسرا)؛
- ١٣٤-٥٣ زيادة الجهود المبذولة لمنع أي اعتداء على الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، وتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين (إيطاليا)؛
- ١٣٤-٥٤ اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالة النساء في السجون وحمايتهن من جميع أشكال العنف، لا سيما من التحرش والعنف الجنسي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٣٤-٥٥ اتخاذ إجراءات فعالة من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والأطفال، بوسائل منها جعل هذا العنف فعلاً إجرامياً ومحاسبة مرتكبيه (ألمانيا)؛
- ١٣٤-٥٦ وضع برنامج وطني لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٤-٥٧ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف (سنغافورة)؛
- ١٣٤-٥٨ القيام بالمزيد لضمان ملاحقة مرتكبي العنف المتزلي على نحو فعال (أستراليا)؛
- ١٣٤-٥٩ تقديم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتكثيف جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٤-٦٠ تطبيق القانون رقم ٦/٢٠٠٦ الذي يمنع التعذيب ويعاقب عليه، وملاحقة الأشخاص الذين يشبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، بمن فيهم أفراد قوات الأمن (كندا)؛
- ١٣٤-٦١ مواصلة وضع برامج ترمي إلى تقديم الدعم إلى الأطفال الضعفاء، والقضاء بالأخص على ممارسة العقوبة البدنية (جيبوتي)؛
- ١٣٤-٦٢ محاسبة أفراد قوات الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين على انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها استخدام التعذيب والاعتقال التعسفي واحتجاز أفراد من المعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٤-٦٣ اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال، لا سيما فيما يتعلق بأعمال التعذيب والعنف الجنسي، وبالأخص عندما يكون من تبث ارتكابهم لهذه الأعمال أشخاصاً مكلفين بإنفاذ القانون (فرنسا)؛

- ١٣٤-٦٤ ضمان التقيد بالمحاكمة وفق الأصول المرعية في جميع الإجراءات القضائية، بطرق منها تقديم المحتجزين أمام قاض مستقل في غضون ٧٢ ساعة، والامتناع عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض انتزاع اعترافات (ألمانيا)؛
- ١٣٤-٦٥ منح جميع من أُلقي القبض عليهم إمكانية الحصول في وقت مبكر على تمثيل قانوني (أستراليا)؛
- ١٣٤-٦٦ مراجعة أحكام القانون الجنائي المحلي وفقاً للأحكام الدولية من أجل إدخال التعديلات ذات الصلة، ومنها بالأخص الاعتماد الفعلي لإجراء الأمر بالإحضار أمام المحكمة (شيلي)؛
- ١٣٤-٦٧ تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في بيئة آمنة، لا سيما من خلال ملاحقة جميع المسؤولين عن تخويفهم أو توجيه تهديدات إليهم (فرنسا)؛
- ١٣٤-٦٨ التشجيع على إنشاء هيئات تعددية وحررة ومستقلة، وضمان احترام استقلالية الصحافة وحماتها، والإذن بتنظيم مظاهرات سلمية، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛
- ١٣٤-٦٩ اتخاذ تدابير من أجل تعزيز حرية التعبير وحماتها (بوتسوانا)؛
- ١٣٤-٧٠ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التعجيل بزيادة مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرارات السياسية، وفي الجهاز القضائي والخدمة المدنية (مصر)؛
- ١٣٤-٧١ ضمان حرية التعبير والإعلام من خلال استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها (فرنسا)؛
- ١٣٤-٧٢ وضع حد للقيود التي تعيق الممارسة الحرة للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (إسبانيا)؛
- ١٣٤-٧٣ مواصلة الإصرار على جعل الحد من الفقر أولوية من الأولويات وبذل جهود من أجل تحسين المستويات المعيشية للأشخاص بغية تحقيق تقدم إيجابي فيما يخص الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠ (الصين)؛
- ١٣٤-٧٤ النظر في تخصيص كميات كافية من الموارد المتاحة للخدمات والمساعدة الاجتماعية، ومواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (مصر)؛
- ١٣٤-٧٥ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية والأقاليم المحرومة والمهمشة، وتخصيص أموال كافية لهذا الغرض؛ وضمان تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو تام في جميع تدابير مكافحة الفقر (جنوب أفريقيا)؛

- ٧٦-١٣٤ اعتماد خطة وطنية للحد من الفقر، بدعم من آلية للمتابعة (توغو)؛
- ٧٧-١٣٤ زيادة الإنفاق الاجتماعي لتلبية الاحتياجات الأساسية، وإنشاء وسيلة مستقلة لرصد هذا الإنفاق وتقييمه (أستراليا)؛
- ٧٨-١٣٤ الاستمرار في إحراز التقدم من أجل تحقيق الأهداف المحددة من خلال خطتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بحلول عام ٢٠٢٠ (كوبا)؛
- ٧٩-١٣٤ توجيه مخصصات من الميزانية بصورة ملائمة وشفافة نحو التخفيف من حدة الفقر والتعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية والصرف الصحي، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، لا سيما فيما يخص أشد الناس فقراً، والحاسبة على جميع النفقات الاجتماعية بشكل تام (السويد)؛
- ٨٠-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على تشخيص الملاريا وعلى العلاج ذي الصلة بحلول عام ٢٠٢٠ (الجزائر)؛
- ٨١-١٣٤ مواصلة ضمان توفير تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لجميع النساء الحوامل وتوفير إمكانية الحصول بالجان على العلاج المضاد للفيروسات، من أجل منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل (تايلند)؛
- ٨٢-١٣٤ تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المجانية في المناطق النائية (ليبيا)؛
- ٨٣-١٣٤ تخصيص نسبة كبيرة من ميزانيتها للصحة العامة، مع التركيز على الإمداد بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ٨٤-١٣٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية الإنجابية وما يتصل بها من خدمات (أرمينيا)؛
- ٨٥-١٣٤ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع انتقاله من الأم إلى الطفل (كولومبيا)؛
- ٨٦-١٣٤ تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات إتمام الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية، لا سيما فيما يخص الفتيات (تايلند)؛
- ٨٧-١٣٤ الاستمرار في ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ البرامج التعليمية بصورة فعالة، وتكثيف جهودها الرامية إلى معالجة تدني معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والتعليم الأساسي (مصر)؛

- ١٣٤-٨٨ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات إتمام الدراسة (إثيوبيا)؛
- ١٣٤-٨٩ تنفيذ الخطة الوطنية بشأن التعليم للجميع تنفيذاً فعالاً، واتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة الأسباب العميقة لارتفاع معدل تسرب الفتيات من المدرسة (غانا)؛
- ١٣٤-٩٠ مواصلة تحسين نظام التعليم وضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، بالتعاون مع اليونيسكو (سنغافورة)؛
- ١٣٤-٩١ مواصلة الجهود الرامية إلى تخفيض معدلات تسرب الإناث من المدارس عن طريق تنفيذ المزيد من التدابير (جنوب السودان)؛
- ١٣٤-٩٢ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم في جميع مناطق البلد، بما في ذلك المناطق الريفية (السودان)؛
- ١٣٤-٩٣ النظر في اتباع سياسة ترمي إلى بناء القدرات من أجل تطوير المجال الثقافي في البلد (مصر)؛
- ١٣٤-٩٤ تعزيز اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان تغطية أشمل في مجال التعليم (كولومبيا)؛
- ١٣٤-٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم ورفع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية (الصين)؛
- ١٣٤-٩٦ مواصلة تعزيز سياساتها التعليمية الصحيحة، وبرامج الحماية الاجتماعية التي يجري تنفيذها، وذلك بهدف توفير أفضل مستوى معيشي لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٤-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى رفع معدلات المواظبة على الدراسة وحل المسائل المتعلقة بالوصول إلى المؤسسات التعليمية، دون التغاضي عن الحاجة إلى رصد متواصل لتنفيذ الخطة العمل القطاعية للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (أنغولا)؛
- ١٣٤-٩٨ الاستمرار في تعزيز برامج الحماية الاجتماعية التي اعتمدت من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٤-٩٩ المضي قدماً في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة (كولومبيا)؛

١٠٠-١٣٤ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ توصيات كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أجل منح المهاجرين المحتجزين الحق بشكل كامل في الاتصال بممثلهم القنصليين (غانا)؛

١٠١-١٣٤ مواصلة التماس التعاون والمساعدة التقنيين من المجتمع الدولي والشركاء الإنمائيين بغية تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى توفير الخدمات الصحية والتعليم الجيد لجميع المواطنين تنفيذاً فعالاً (تيمور - ليشتي)؛

١٠٢-١٣٤ مواصلة الحوار البناء والتعاوني مع منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي).

١٣٥- وستدرس غينيا الاستوائية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

١-١٣٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن نظام روما الأساسي (تونس)؛

٢-١٣٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

٣-١٣٥ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (مالي)؛

٤-١٣٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالي)؛

٥-١٣٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن نظام روما الأساسي (باراغواي)؛

٦-١٣٥ التوقيع أو التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي ليست غينيا الاستوائية طرفاً فيها بعد، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (مدغشقر)؛

٧-١٣٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في أقرب وقت ممكن (سلوفينيا)؛

٨-١٣٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إستونيا)؛

- ٩-١٣٥ التفكير في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (المغرب)؛
- ١٠-١٣٥ اتخاذ مزيد من الخطوات بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتوقيع والتصديق، من باب الأولوية، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١١-١٣٥ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ١٢-١٣٥ إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالكامل والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (إستونيا)؛
- ١٣-١٣٥ حذف عقوبة الإعدام من النظم الأساسية الجنائية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٤-١٣٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غابون)؛
- ١٥-١٣٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رواندا)؛
- ١٦-١٣٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركينافاسو)؛
- ١٧-١٣٥ الإسراع في عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها فيما بعد (كابو فيردي)؛
- ١٨-١٣٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛
- ١٩-١٣٥ الإسراع في عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها فيما بعد (كابو فيردي)؛
- ٢٠-١٣٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تشاد)؛
- ٢١-١٣٥ النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إثيوبيا)؛
- ٢٢-١٣٥ النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (رواندا)؛

- ١٣٥-٢٣ بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد والانضمام بسرعة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لضمان أن يستطيع المجتمع الاستفادة بشكل أفضل من التنمية الاقتصادية والتجارية للبلد (تركيا)؛
- ١٣٥-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر القانونية وتنفيذها، بوسائل منها إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة الفساد (إندونيسيا)؛
- ١٣٥-٢٥ التعاون مع آليات حقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ١٣٥-٢٦ توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الآليات وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات (أوروغواي)؛
- ١٣٥-٢٧ توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ١٣٥-٢٨ توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٣٥-٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٥-٣٠ اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان فعالية ونزاهة تنفيذ التشريعات، وإلى وضع حد للإفلات من العقاب في حالات العنف المنزلي (الأرجنتين)؛
- ١٣٥-٣١ اعتماد تشريعات تعرف العنف القائم على نوع الجنس بأنه جريمة، وتقديم المساعدة إلى الضحايا (المكسيك)؛
- ١٣٥-٣٢ التعجيل بعملية وضع واعتماد قانون يعرف التمييز ضد المرأة ويحظره (باراغواي)؛
- ١٣٥-٣٣ تسريع وتيرة عملية موامة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (تونس)؛
- ١٣٥-٣٤ وضع الأسس الفعلية لمؤسسة أمين المظالم المنشأة في عام ٢٠١٢، وضمان امتثالها لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٣٥-٣٥ اختيار أمين المظالم دون تأخير ووفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٣٥-٣٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متسقة مع مبادئ باريس ومستقلة تماماً عن رقابة الحكومة (ألمانيا)؛
- ١٣٥-٣٧ ضمان إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛

- ٣٨-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون متنسقة تماماً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٣٩-١٣٥ تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكفالة اتساقها مع مبادئ باريس (المغرب)؛
- ٤٠-١٣٥ تسريع وتيرة عملية مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، وذلك من أجل تعزيز ولايتها (موزامبيق)؛
- ٤١-١٣٥ وضع سياسة مالية واضحة وشفافة لإدارة الإيرادات، ومكافحة الفساد والمساءلة عن استخدام الأموال العامة، بالتشاور مع المجتمع المدني (السويد)؛
- ٤٢-١٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى منع اختلاس الأموال العامة ومكافحة حالات الفساد (أوروغواي)؛
- ٤٣-١٣٥ مواصلة وزيادة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أفعال الفساد واختلاس الأموال العامة (كوت ديفوار)؛
- ٤٤-١٣٥ تعزيز السياسات العامة التي تسمح بالقضاء على الزواج القسري والمبكر، وزواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى، والممارسات الضارة الأخرى التي تهدد حقوق المرأة (باراغواي)؛
- ٤٥-١٣٥ الاستمرار في الأخذ بالأنماط التي واكبت - في إطار من المشروعية والسيادة - المسار الديمقراطي والحكم الرشيد في البلد، مع تنفيذ فعال لثقافة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها ضمن منظومة الأعراف المميّزة للمجتمعات والثقافات التي تشكل فسيفساء دولة غينيا الاستوائية (فييت نام)؛
- ٤٦-١٣٥ تعزيز السياسات القائمة الرامية إلى مواصلة تحسين النظام الانتخابي، بما في ذلك بمساعدة التعاون الدولي، ومراعاة منظور جنساني شامل (البرازيل)؛
- ٤٧-١٣٥ تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة عن طريق تعديل التشريعات التي فيها تمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بتعدد الزوجات والميراث وحضانة الأطفال، وسن تشريعات بشأن العنف المنزلي، والاعتصاب، بما فيه الاعتصاب الزوجي، وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (هولندا)؛
- ٤٨-١٣٥ تسريع وتيرة عملية صياغة قانون بشأن المساواة بين الجنسين واعتماده (غواتيمالا)؛
- ٤٩-١٣٥ تعريف التمييز ضد المرأة وحظره (غواتيمالا)؛
- ٥٠-١٣٥ النظر في تنقيح قانون الزواج العرفي بهدف ضمان المساواة في حقوق الإرث للمرأة، وتحديد سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج (سيراليون)؛

- ١٣٥-٥١ بدء حملة لإذكاء الوعي بشأن أهمية المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من أجل تعزيز مناخ فيه قبول اجتماعي حقيقي، وفقاً لروح دستور غينيا الاستوائية (هولندا)؛
- ١٣٥-٥٢ التعجيل بعملية سن وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر بعد ذلك في إلغائها بصورة تامة (تركيا)؛
- ١٣٥-٥٣ إقرار وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (الجزيل الأسود)؛
- ١٣٥-٥٤ إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١٣٥-٥٥ النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور)؛
- ١٣٥-٥٦ الإعلان عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام وتنفيذه وبدء الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي تهدف إلى إلغاء هذه العقوبة بالكامل (إسبانيا)؛
- ١٣٥-٥٧ التكليف بإجراء مزيد من الدراسات بشأن مسألة عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (موزامبيق)؛
- ١٣٥-٥٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، اللذين قد يزدادان في غينيا الاستوائية، وفي المنطقة دون الإقليمية برمتها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٣٥-٥٩ تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (كوت ديفوار)؛
- ١٣٥-٦٠ النظر في الإفراج، لدواعي إنسانية، عن السجناء الذين تتعرض صحتهم وحياتهم للخطر بسبب الاحتجاز (إيطاليا)؛
- ١٣٥-٦١ تسريع وتيرة العملية المتعلقة باعتماد تشريعات محددة وخطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء، ولا سيما اللواتي يعشن في أوضاع هشّة، بمن فيهن المهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء الموجودات في مرافق الاحتجاز (الفلبين)؛
- ١٣٥-٦٢ وضع حد لممارسة الاحتجاز السري وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع المعايير الدولية (المكسيك)؛
- ١٣٥-٦٣ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق مع المسؤولين عن اختطاف

اللاجئين والاحتجاز التعسفي والتعذيب وعمليات الإعدام وحالات الاختفاء القسري، ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

١٣٥-٦٤ المضي قدماً في تخصيص الموارد المالية اللازمة للسلطة القضائية بهدف تحقيق استقلاليتها الكاملة، وكذلك ضمان الشفافية والكفاءة الواجبتين في إقامة العدل (أوروغواي)؛

١٣٥-٦٥ مواصلة تعزيز عملية الإصلاح القانوني والمؤسسي بغية ضمان استقلالية السلطة القضائية بشكل تام وشفافيتها، بما يشمل آليات فعالة للرصد والمساءلة (شيلي)؛

١٣٥-٦٦ تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية، وتحسين جميع الجوانب المتعلقة بظروف الاحتجاز (كابو فيردي)؛

١٣٥-٦٧ القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الزواج عن طريق حظر تعدد الزوجات والقضاء على ممارسات تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وكفالة حقوق متساوية في الميراث للرجل والمرأة (كندا)؛

١٣٥-٦٨ السماح للصحفيين والمنظمات غير الحكومية والخبراء في مجال حقوق الإنسان بالدخول إلى غينيا الاستوائية، وأداء عملهم دون معوقات أو خطر تعرض من يجتمعون معهم لأفعال انتقامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٥-٦٩ العمل بجدية من أجل منع مضايقة المعارضين السياسيين وتوقيفهم بدوافع سياسية واحتجازهم بشكل تعسفي، وضمان أن يتمتع هؤلاء بفرص متساوية للحصول على التمويل والوصول إلى وسائل الإعلام، وأن يُمنح جميع المواطنين الحق في المشاركة الحرة في الحياة العامة والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٥-٧٠ اعتماد مزيد من التدابير الفعالة لمنع أعمال مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعاقبة على هذه الأعمال، وضمان ألا يلقى القبض على أي شخص لممارسته حقه في حرية التعبير (إيطاليا)؛

١٣٥-٧١ اتخاذ تدابير تكفل بشكل فعال حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومنع الرقابة والسيطرة غير اللازمة على وسائل الإعلام، وحماية الصحفيين والتحقيق في جميع الاعتداءات التي يتعرضون لها (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٥-٧٢ زيادة الشفافية من خلال توفير إمكانية حصول الجمهور على معلومات بشأن الفوائد المالية والمادية الأخرى للوزراء في الحكومة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٣٥-٧٣ اتخاذ الخطوات اللازمة، مثل تبسيط عمليات تسجيل المنظمات والسماح لوسائل الإعلام المستقلة بالعمل في البلد، من أجل تعزيز بيئة حيث يمكن لأحزاب المعارضة والصحفيين والمجتمع المدني وجميع مواطني غينيا الاستوائية العمل بحرية واستقلالية ودون خوف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٥-٧٤ اعتماد تدابير لضمان حرية الصحافة تماشياً مع المعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير (شيلي)؛
- ١٣٥-٧٥ ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال إنشاء حيز سياسي يسمح لجميع المواطنين بممارسة هذا الحق دون أي تدخل (كندا)؛
- ١٣٥-٧٦ تيسير شروط تسجيل جميع المنظمات غير الحكومية وتسهيل عمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دون عوائق، بما فيها المدافعون عن حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٥-٧٧ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك رفع الحد الأدنى لسن العمل في جميع الأعمال الخطرة إلى ١٨ سنة، ووضع قائمة بالمهن والأنشطة الخطرة غير المسموح بها للأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٥-٧٨ تحديد الأولويات وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠، مع زيادة التركيز على عمالة الشباب، والمساواة بين الجنسين، والتخطيط الحضري، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، والتعليم (فييت نام)؛
- ١٣٥-٧٩ تعزيز وتوسيع نطاق المبادرات الجديرة بالثناء من قبيل ترشيد معهد الإحصاء الوطني للاستثمارات في المسائل الاجتماعية مثل الهياكل الأساسية الصحية، وإمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والحد من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البرازيل)؛
- ١٣٥-٨٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خريطة الطريق التي ترمي إلى الحد من الوفيات النفاسية بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، ونسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ (الجزائر)؛
- ١٣٥-٨١ اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعلي للتعليم المجاني، وضمان إكمال الأطفال لتعليمهم الابتدائي، مع مراعاة أوجه التفاوت بين الجنسين أيضاً (نيكاراغوا)؛
- ١٣٥-٨٢ اتخاذ تدابير من أجل إعطاء الأولوية لحماية الفتيات والنساء، والحد من تسرب المراهقات من المدرسة، واعتماد تشريعات محددة لحمايةهن من العنف والزواج القسري (كوستاريكا)؛

١٣٥-٨٣ بذل كل جهد للقضاء على ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص، لا سيما ظاهرة الاتجار بالأطفال واستغلالهم لأغراض البغاء (بوروندي).

١٣٦- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد غينيا الاستوائية، ولذلك تجدر الإشارة إليها:

١-١٣٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

٢-١٣٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضمن تنفيذ (بوتسوانا)؛

٣-١٣٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

٤-١٣٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي بشكل تام (الجزيل الأسود)؛

٥-١٣٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

٦-١٣٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا).

١٣٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Equatorial Guinea was headed by Mr. Alfonso Nsue Mokuy, Third Deputy Prime Minister in charge of human rights, and composed of the following members:

- Ms. Evangelina Filomena Oyo Ebule, Minister of Justice, Worship and Penitentiary Institutions;
- Ms. Mari Crmen Ecoro, Minister of Social Affairs and Gender Equality;
- Mr. Silvestre Siale Bileke, Senator;
- Ms. Ana María Ndje, Assistant for the Third Deputy Prime Minister in charge of human rights;
- Ms Pilar Djombe Ndjangani, Senator;
- Mr. German Ekua Sima, Chargé d'Affaires of the Permanent Mission of the Republic of Equatorial Guinea;
- Mr. Manuel Mba Nchama, General Director of Human Rights;
- Ms. Claudia Ayecaba Ondo, General Cabinet Director;
- Ms. Carina Monsterrat Nsue Ndje, General Protocol Director;
- Mr. José Fernando Siale Ndjangani, Lawyer;
- Ms. Rosa Mba Nsue, National Focal Point on Human Rights;
- Mr. Diosdado Ondo Nguema, Journalist;
- Mr. Frederico Eyegue Obama, Aide-de-camp to the third Deputy Prime Minister in charge of Human Rights;
- Ms. Sinforosa, member of civil society.